

# 31 21 5102 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اللهم احفظ شيخنا وجميع المسلمين. واياك. قال الامام احمد شاكر رحمه الله القياس قال الشافعي رحمه الله قال فمن اين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماعا. ففي القياس نص نص خلل لازم فالقياس نص خجل لازم قلت لو كان القياس نص كتاب او سنة قيل فيه في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله وفي كل ما كان نص السنة هذا حكم رسول الله ولم نقل له قياسا. يعني ان القياس ليس نصا لا في الكتاب ولا في السنة ولو كان في الكتاب والسنة لم نذكر كلمة القياس اصلا

اذا القياس سيكون قياس امور ليس لها نص في الكتاب ولا في السنة. اتفضل. قال فما القياس فهو الاجتهاد ام هما متفرقان قلت هما اسمان لمعنى واحد. قال فما جماعهما؟ قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه يقول في الحشية وجب اتباعه. اتفضل واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس قال افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة هم من انهم اصابوا الحق عند الله وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل؟ وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد او سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانهم يسعهم ان يتفرقوا. وهل يختلف كل وهل يختلف ما كلفوا في انفسهم؟ وما كلفوا في غير ومن الذي له ان يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره. والذي له ان يقيس في نفسه وغيره فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله او نص او سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقلها العامة عن العامة. فهذان السبيلان اللذان يشهد بهم بما فيما احل انه حلال وفيما حرم انه حرام. وهذا الذي لا يسع احدا عندنا جهله ولا الشك وفي وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء. ولم يكلفها غيرهم. وهي موجودة فيهم او في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لاهل العلم ان يصيروا اليه. وهو الحق في كما نقتل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايسين عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله. واشرح ما ذكرت مش اتفقنا لي يقرأ كنت فاهم لكن سبحان الله انا فلم تغفل من ثلاث مرات حتى افهم. صعب جدا

طب واياه اللي جابك طيب؟ ولم تفهم. ها؟ طيب ما هو اخوانك ايضا يسألون ها واضح هو اضطر الى هذا مين اللي بيقول لاستدلال في غير محله؟ ياسر كيف الا ما طردتم اليه؟ الصباح اني ساقرأ اليوم هو احد يجبرك؟ اتصلوا بك. لا من الذي اتصل بك وقال له ما اصعب باب وفي الحقيقة انه من اسهل الابواب ليه اسهل دواب ان شاء الله يعني ان شاء الله لماذا اسهل الابواب

لان الاصل عدمه انه لا نقيس الا اذا اضطررنا الى القياس يعني اذا كان عندنا نص من كتاب او سنة انتهينا لا حاجة بعد ذلك القياس هو ليس ليس فهمه للمشكلة لكن قياس الشيء على الشيء مقارنة الشيء بالشيء هل تصيب فيها او تخطى قد يوفق فيها شخص قليل العلم لكن اتاه الله حكمة. فالقياس لا يسار اليه الا عند الاضطرار اليه كما سيرد من الكلام الشافعي او في

في غير هذا المقام للامام الشافعي رحمه الله تعالى القياس وستأتي ادلة اظن هنا عفاوا اذا قرأت الاستدويوهات التي استدلوها بها قرب لك المعنى. فمثلا بغض النظر عن صحته وضعفه ان

ان عمر سئل عن القبلة للصائم فقال النبي ارأيت لو تميمت اي انه كما ان المضمضة لا تنقط فكذلك القبلة لا تنقض لما كانت مضمضة لا تدخل جوف القبلة من باب

اولى لان لا يتسرب شيء منها الى الجوف او لا تؤثر في خروج منه ارأيت لو كان على امك نذر اكنت تقضيه؟ قاسى امرا على امر امر الدين الذي عليك لله كامر الدين الذي عليك للناس بل احق من الدين الذي عليك للناس. والادلة ستفيده. لكن الان هو يتكلم عن انواع العلوم في علوم او فيما هناك مسائل فيها نص من كتاب الله او من سنة رسول الله. لا حاجة لنا حينئذ الى

الى القياس لان فيها نص اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فيها نص لا احتاج معها الى قياس لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. لا يحتاج فيها الى قياس

الا في جوانب اخر انواع الكفار مسلما اذا احتجت اليها فهذا علم اصوله موجودة او علم هو موجود في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فهذا واضح ولا حاجة لنا فيه الى القياس

يقول هناك علم الخاصة علمه الخاص علماء مسلما يعرفون آآ حكم القاتل حكم المدين حكم المدينة. المدينة عليه ان يسدد الدين طيب اين القرائن؟ شاهدي عدل. عند علم ان ان الدين يستلزم شاهدين قد يأتي الشاهدان قد يأتي الشاهدان وهما في الحقيقة مزوران كاذبان في الشهادة. فيدليان بالشهادة فانا بنيت علم بنيت حكمي على على ظواهر الايات المباركات ولكن هل في الحقيقة لا نصيب او انا مخطئ

علم ذلك عند عند الله سبحانه وتعالى. لكنني بنيت على ما امرني الله به من طلب الشهود استشهدوا شهيدين من رجالكم فبنيت على علم بنيت على علم لكن علم اخر انا ليس عندي فيه نص من كتاب الله او من سنة رسول الله

علم اخر ليس عندي في نص لا من كتاب ولا من سنة ولا محتاج فيه الى نوع اجتهاد في فهم الاصل؟ لا علم نازلة نزلت اقرارها بنوازل اخرى. قد اقرارها بنازلة. واخي يقارنها بنازلة اخرى وسلس

قارن بنازلة ثلاثة فتختلف حينئذ الاقيس من المصيب منا؟ الله يعلمه يعني حصلت نازلة من النوازل نازلة من النوازل. اليوم على سبيل المثال وانا قادم اليكم آآ اخبرني شخص حكم في قضية كالتالي وانا اطرح عليكم للاستفادة ولافادته

ويقول في شخصان راكبان اه سيارة تريبا سيارة كبيرة رأس والخلف ليس عليه صندوق تعرفون انت ليه لا تمشي كده اه المهم واحد منهم من مسلما من سمونود مسلما مسلما

اللي جنب السائق فالسائق ماشي هو من بجواره فواحد واقف ولد شاب صالح قال يا عم فلان يا عم سعد مثلا للذي من بلده لا تمشي من هذا الطريق لان هذا الطريق مسدود

هو سعد ابوه سائق صديق لهذا الشخص فخلاص قال له الله يكرمك يا ابني ولا وقف يرجع وهو بيرجع بييسعى لهذا الناصح قتله نسال الناصح المهم ما اقول قتلة داس على الناصح

نزل هو والسائق يعني ينظران اليه ويقولهما لم نعرف انه مات ولا حي فهذا الذي ناداه آآ هذا الذي ناداه صاحبه من اهل البلدة قال امشي امشي البلد دي بلد بلدنا هي بلد وحشة وايبه

ولا امشي ولا نكلم احد لان اذا وقفنا سيئا يقتلوننا فمشيوا وتركوا قد يكون في حاجة الى تسعة فقط لا يكون نشره في الطريق وخلص بعد كده الولد قتل يعني مات بالطريقة اهله ما عرفوه

من الجاني ودفنوه بعد ثلاثة اشهر بعد ثلاثة اشهر من الحادثة اتهموا سائق واحد وناس من البلد قالوا احنا كنا رأينا تريبا ماشية كده راس تريبا ماشي فاتهموا رجل من بلدة مجاورة ظلما بلا بينة انه هو

وان هو القتل. اخذته الشرطة وطبعا آآ عذب ودخل على النيابة الى اخره. فهو الرجل هذا باجتهاده بدأ يبئس المتهم زورا عن من له شيء مشابه له فبتحريات عرف ان آآ

عرف الواقع فاخبر اهل الميت فاستدعوا الرجل ومن كان معه انكر وبعد ضغط اعترفا بالتفاصيل الشهيد السي الحاكم من اجل مسألة القياس الحاكم الذي يحكم رجل اه فاضل من اهل مشايخ القبائل لكن اه يتحرى الشرع في في قدر استطاعته في الاصلاح

فقال يا انا قلت لهم يا جماعة انتم حصلت قتلتم حصل ما حصل هقول الذي قلته لك ومشينا من اجل طيب انتم قلبتم الولد وجدتم دموع حية او ميت؟ قال اقلبن لكن ما فكرنا في حي ولا ميت

وكتب حلف اولا كذبا وبعدها اعترف بالحق قال ما نعرف كان حي ولا كان ميت فعلى ماذا بيني وهذا الشاهد من كلامنا الرجل الطيب هذا قال انا قست قست على انه هل هو قتل عمد؟ ما استطيع ان اقول قتل عمد

هل قتل خطأ في تفريط لان ممكن يكون الولد حي وتركها فقلت جيبها عمد هذا من الحكم مع المجموعة الحكام. معناها طب والشبهاندي دي مشكلة وحكم على هذا بمليون جنيه

على السائق لانه شبه عمد ما قال انه قتل خطأ وحكم على الاخر الذي كان معه من بلده الذي قدم له الولد النصح وردهما بميت الف جنيه تعزير هو قس هكذا. قس هذا القياس. فييسأل يعني انا اصبحت ام اخطأت او ماذا اصنع الى اخره

فقلت اما القياس ان انا اما القتل اذا هو قاس كده قياسا قال اما اه قلت له اما القتل العمد لا نستطيع ابدا لا نستطيع ولا شبه عمد ايضا انما هو خطأ

غاية ما يمكن ان يفرض شيء تعزيري للتفريط ولنكران الجميل للتفريط الذي ادى الى الوفاة ولماذا ولنكران الجميل الولد نصحكم نصيحة لله فالشادي ان ممكن الاخيسا تتدخل والا عرف بلادنا ده واحد نصحني بهذه الطريقة اشكره

لكن اتركه يموت حزت في انفس اهل البلدة جميعا وحليفهم كاذبين وانكارهم هو اكتشاف اكتشاف الحقيقة بعد الايمان جعلني ازود اه مبالغ بهذه الطريقة فالشاهد ان الاقيس هو يعني ما عنده شيء ما عنده نص في مثل هذه المسألة

نص صريح نص صريح ان فكان مسلا يحدس في السعودية مسلا مسال على سبيل المسال او ممكن في مصر انت راكب سيارة  
وماشي راكب سيارة وماشي. صدمت شخصا قتل. قتل خطأ. صح كده ولا  
لكن استجدت امور انا ماشي في طريقي طريق سريع ليس للمرة فيه نصيب. دخل واحد يجري ورائي دخل واحد يجري امامي فجأة  
وجدته يجري امامي ليس من حقه المشي ماذا اصنع في هذه الحال  
هل اكون انا قاتل خطأ ما هو قاتل نفسه فتدخلت الان اه بعض الاحوال المدنية وقالوا ان ينظر الى نسبة الخطأ التي ارتكبتها الجاني  
والتي ارتكبتها المجني عليه نعم قطار ما قالوش لانها مائة في المائة ما هو ما قتل  
ما تعمد قتل احد واه ولا اخطأ ولا اخطأ هذا قائد مسألة ثلاثة واحد عارف ان سيارته ليس فيها فرامل جوامح عارف متأكد الناس  
قالوا له يا اخي ما تمشيش لا تمشي في هذه السيارة الا ان تصلح  
الجوامح الفراغ قال يا عمي الحمد لله ربنا ساترها. ومشى بدون فرامل. فقتل شخصا هل هذا قتل خطأ فقط يحكم عليه بقتل الخطأ  
فقط ام ان هناك تقصير في الباب  
فممكن في الحكم واحد يقول لك هو النهي انه قتل خطأ واخر يقول لا هذا مفرط ولا بد ان يغرم وراءها من اجل التفريط لانه دخلنا  
في شبه العمد طبيب يجري عملية فتح بطن المريض  
وتساها او نقصان او كان يفترض انه يجري بعض التحاليل للمريض قبل ان يجري العملية. وكم حالة يوميا تعرض علينا في هذه  
الطريق المفروض انت هتعمل اشعة تليفزيونية لشخص لازم تجري له بعض التحاليل. يتسرع ويوفر ولا يجري التحاليل. يموت  
الشخص من اول وهلة هل يدفع دية قتل خطأ فقط ام يدفع دي اولى مدفع من الاصل ده كلها مسائل آآ تحتاج الى اقيسها ليس فيها  
نصوص واضحة فمن اضطر نقيسها. نقيس شيه على  
شيه مشابه فقد يختلف القائسون فيما بينهم في في في ماذا مطابقة الشيه للمقيس عليه للاصل. اتفضل بارك الله فيك الى هنا طيب  
يا اخوان الرجل الذي حكم بالمليون هذا  
ما انا شفتها كبيرة من ناحيتين. الناحية الاولى ان في حال قتل الخطأ العصابات تشارك لكن في مصر نظام العصابات ملغي ثانيا  
التقييم باسمان الابل وعلى مرجع ثانية من اثمان الابل العملة الورقية نحن في الاصل نقدر بالعملة الورقية  
او العملة الفضية كما قدره الازهر. وكنا اثرنا هذا الكلام من قبل وليت باحثا يبحث لنا في الديات حتى تكون منارة للاحكام العرفية  
التي تجري بين الناس او الاحكام الشرعية التي تجري بين الناس. ليت شخصا يعمل بحسب في الديات  
ومن ثم سينتقل من الديات او سيحتاج في بحثه الى ان يقوم كم صار الفضة؟ ما معنى المثقال الذهب ما معنى كم الدرهم يوازي  
الان؟ كم الدينار يوازي الان؟ آآ اقوال الصحابة في هذا الباب بالاجماع عدم الاجماع  
آآ ماشي انا قلت له حتى اذا انت قدرت بمليون جنيه كبيرة جدا طبعاً بالمليون جنيه. لان لسة غرامها الجري فقط وفي الشرع  
الذي يغرم الجني مع ها ما العاقلة  
لا ما ينظرش لحاله. لا لكن عموماً اذا عجز هنقول له صم سنقل له صم لكن اوجه سؤالاً الى من اللي بيكلمني الشيخ محمد كشاف  
سؤال اوجه لك الاول اللهم صلي على محمد اسأل سؤالك انت بين  
قريت علي ولا النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول يعني في يونس لاهل طاغب على اكثر من دين ده في العمد في العمد يجوز  
لها المقتول في العمد ان يقولوا نحن نريد مبلغ اكبر او او نقص  
اجمال الجواز سؤال يا اخ محمد لان نفس الرجل سألني هذا السؤال اليوم فانا اعتذرت له عن التدخل في المسألة من اصلها شخص  
قذف محصنة وتبين كذبه ولم يأتي بالشهود  
تبنى انها لم تكن موجودة في زاك الزمان اصلا في البلد ولم يأتي بشهوده فقال ماذا اصنع في هذه الحال يقول انا اعرف حكم الله انها  
ثمانين جلدة ولكن انا لست بسلطة تنفيذية واذا جلدته ستسور علي الدولة  
قلت له المجال ده ممكن يعني تمشي كده لكن آآ قال آآ انا اريد ان اجعل مكان كل جلدة الف جنيه هو يقول كذا تعذير الناس ما  
تحملتها امام الله الرسول لما قال القوم على ابنك مائة  
فتوى وليدة الرسول قال اه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الشتوى الوليدة رد عليك. وعلى ابنك جلدا فلما استطعت  
اتحملك تقول له انا هعتزر عن الاجابة انا مع رسول الله  
فحكم لكن قال ماذا اصنع يجلد في المركز؟ اه في النقطة يجلد؟ اذا اراد ذلك الزابط يروح في المصيبة عندهم. انت تعرف طيب خلي  
واحد زابط يعملها ويشوف انزرا مازا سيصنع بها  
ايه؟ ايه لانه ممكن نقول للشرطة تضربه داخل كده ودي. اه. يعني مش هنقول نخليهم ثمانين يعني. ثمانين يعني بس اقصد ما يعلنش  
انها ثمانية يجلدوا الثمانين هو كان واحد بيعذب واحد عشان يعترف  
تمشي كده ولا لا يا بس وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين لا ها في الزاني اه لا ما ينزل اذا كان يستر على نفسه تقدر تقول الكلام  
ده؟ ايوا يا شيخنا ده ممكن

انا اصل الله يوفقك. طيب